



الرباط في:

2017 مارس ٠٦

مذكرة ٢٢٢X١٧

إلى السيدات والساسة

مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

مدية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المندوبين الجهويين للتكنولوجيا

المديرات والمديريين الإقليميين

المفتتشات والمفتشين في التوجيه التربوي

المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية

### الموضوع : تنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد: انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية التي أولتعناية خاصة للتوجيه المبكر للناشئة، ولتنمية التكوينات المهنية بمختلف أنماطها وتحصصاتها، دعت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، إلى تحديث منظومة التوجيه المدرسي والمهني، وإعادة النظر في مفهومه وفي طرقه وأساليبه الحالية، وتفعيله على النحو الأمثل من خلال إرساء بنياته، وتجديده وتنوع أساليبه وآلياته، وبلوره نموذج جديد يضبط المهام والأدوار والانتساب الإداري والوظيفي لهيئة التوجيه التربوي:

وارسأء للتصور الجديد لتطوير منظومة التوجيه المدرسي والمهني القائم على ضمان الحق في المساعدة على التوجيه وبناء الاختيارات الدراسية والمهنية لجميع الفئات الراغبة في ذلك، من المتعلمين بالتعليم المدرسي منذ نهاية السلك الابتدائي، ومتربين بالتكوين المهني، ومستفيدين من التربية غير النظامية، وشباب غير مدرس، وباحثين عن العمل أو عن تغيير مسارهم المهني أو الترقي فيه، خصوصا بعد دمج التكوين المهني والتعليم العام في قطاع واحد وذلك في إطار الانسجام والتكامل بين منظومتي التكوين المهني والتعليم العام؛

واعتبارا للدور المحوري للمستشارين والمفتشين في التوجيه التربوي في تفعيل مقتضيات هذا التصور الجديد بالنظر لتخصصهم في المجال؛

وتفعيلا للاختصاصات الجديدة الموكولة لمصالح تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديريات الإقليمية في إطار الهيكلة الجديدة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما ما يتعلق منها بالإشراف على مجال التوجيه المدرسي والمهني؛

وتجسيداً لمبدأ خدمة القرب انطلاقاً من كون المؤسسة التعليمية البنية الأولى لتقديم خدمات التوجيهي المدرسي والمهني لأكبر شريحة من الفئات المعنية بها:

فقد تقرر إعادة تنظيم عمل المستشارين والمفتشين في التوجيهي التربوي، العاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيهي، وفق الإجراءات الواردة في هذه المذكورة ابتداء من الدخول المدرسي لموسم 2017-2018، على أن تنسخ بموجبها المذكورة الوزارية رقم 19 بتاريخ 18 فبراير 2010 في نفس الموضوع، والمقتضيات المتعلقة بالقطاعات المدرسية للتوجيهي الواردة ضمن المذكورة الوزارية رقم 17 بتاريخ 17 فبراير 2010 في شأن الأطر التنظيمي لمجال التوجيهي التربوي.

## 1. الإشراف الإداري

يخضع المستشارون والمفتشون في التوجيهي التربوي العاملون بالقطاعات المدرسية للتوجيهي، والمشار إليهم في الفقرات اللاحقة بعبارة "أطر التوجيهي التربوي"، للإشراف الإداري لمصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيهي بالمديرية الإقليمية.

## 2. تشكيل القطاعات وإسنادها لأطر التوجيهي التربوي

يتشكل كل قطاع مدرسي للتوجيهي من مؤسسة ثانوية عمومية (إعدادية أو تأهيلية) على الأقل. ويتعين بهذا الخصوص إعمال مبدأ توازن القطاعات المدرسية للتوجيهي فيما بينها من حيث عدد التلاميذ، وذلك استناداً إلى المعدل الإقليمي للتأطير<sup>(\*)</sup> بحيث يضم كل قطاع منها وجوباً عدداً من التلاميذ في حدود هذا المعدل بشكل يضمن إدراج جميع المؤسسات الثانوية العمومية التابعة للمديرية الإقليمية بهذه القطاعات.

والى جانب هذا المبدأ، يراعى في تشكيل القطاعات المدرسية للتوجيهي معيار انتماء مؤسسات القطاع الواحد لنفس منطقة التفتيش في مجال التوجيهي التربوي. كما ينبغي، كلما أمكن ذلك، مراعاة معياري تمثيلية السلاكين الإعدادي والتأهيلي، ثم القرب الجغرافي بين مؤسسات نفس القطاع.

ويمكن اعتماد جماعات الممارسات المهنية كمدخل لتشكيل هذه القطاعات متى انسجم ذلك مع المبدأ ومعايير المذكورة أعلاه، شريطة الاقتصار على المؤسسات الثانوية المنتسبة لهذه الجماعات. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه القطاعات المدرسية س يتم تعديلها في مرحلة مقبلة لتأخذ بعين الاعتبار ميادين متعددة تهم، إلى جانب مجال التوجيهي، كل ما يتعلق بتتبع وتأثير المؤسسات التعليمية وتقييم أدائها.

<sup>(\*)</sup> يحسب معدل التأطير الإقليمي بقسمة مجموع تلاميذ التعليم الثانوي العمومي بسلكية وبجميع مستوياته على مجموع أطر التوجيهي التربوي الموضعين رهن إشارة المديرية الإقليمية للعمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

وتعمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، خلال الفترة المخصصة لانهاء العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي ضمن مقرر تنظيم السنة الدراسية، على تحيين خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، واستاد كل قطاع منها إلى إطار من أطر التوجيه التربوي، استناداً إلى المبدأ المشار إليه أعلاه، وأخذًا بعين الاعتبار المعايير المذكورة وكذا التغيير المحتمل وقوعه لسبب من الأسباب على:

- عدد تلاميذ التعليم الثانوي العمومي بسلكية وبجميع مستوياته;
- عدد ونوع المؤسسات الثانوية العمومية;
- عدد أطر التوجيه التربوي الموضوعين رهن إشارة المديرية الإقليمية للعمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

وفي حالة شغور قطاع من القطاعات المدرسية للتوجيه خلال الموسم الدراسي، تتم تغطية المؤسسات الثانوية المشكلة لهذا القطاع في إطار العمل المشترك بين أطر التوجيه التربوي المستندة إليهم القطاعات الأخرى وفق جدولة تضعها مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بتنسيق معهم.

### 3. التدخلات الأساسية لأطر التوجيه التربوي

- تجميع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بالدراسات وعروض التكوين المتاحة، ومتطلبات سوق الشغل وحاجياته المستجدة، بما يقتضيه ذلك من افتتاح وتواصل وتنسيق على المستوى المحلي مع المؤسسات المعنية بهذه الدراسات والتكوينات ومع المهنيين؛
- تقديم خدمات الإعلام المدرسي والمهني والاستشارة والمواكبة بشكل منتظم للمتعلمين لمساعدتهم على بلورة اختيارتهم الدراسية والتكنولوجية والمهنية ومشاريعهم الشخصية، مع إيلاء الأهمية الالزامية للمكون المهني بمساراته وآفاقه، وذلك بجميع المستويات التعليمية بالمؤسسات الثانوية المستندة إليهم؛
- التنسيق مع الإدارات التربوية بالمؤسسات الثانوية المستندة إليهم لاستثمار المعطيات المتعلقة بتتبع الأوضاع التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية للمتعلمين في تدخلاتهم في نطاق المهام المنوطة بهم؛
- تنسيق جميع أنشطة التوجيه المدرسي والمهني، المنجزة من طرف المؤسسات الثانوية المستندة إليهم، وتنسيق عمل المجالس الخاصة بالتوجيه ولجن إعادة التوجيه ولجن الاختيار الأولى ولجن إرجاع المنقطعين والمفصولين المنعقدة جميعها بهذه المؤسسات وفق المساطر الجاري بها العمل؛
- تقديم الدعم التقني للمؤسسات الثانوية المستندة إليهم لمساعدتها على إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن برامج عملها ومشاريعها التربوية في إطار المجلس التربوي ومجلس التدبير، وكذا ضمن البرامج الدراسية المقررة وأنشطة الأندية التربوية؛

- المساهمة في تفعيل الشق الخدماتي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه وفق جدوله تضعها هذه الأخيرة بتنسيق معهم;
  - تقديم خدمات الدعم التربوي والتفسи والاجتماعي للمتعلمين بطلب من مدير المؤسسة وكذا المساهمة في أنشطة التقويم والدعم التربوي والتفسي والاجتماعي المبرمجة من طرف المؤسسات التعليمية وفق المساطر والآليات الموضوعة لهذا الغرض.
- ولتمكين أطر التوجيه التربوي من القيام بالمهام الموكولة لهم، يتم تسهيل ووجهم إلى المعطيات المتعلقة بالأوضاع التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية للمتعلمين، خاصة تلك المتوفرة في برنامج مسار.

#### 4. تأثير وتتبع وتقويم العمل

- يعقد المدير الإقليمي لقاعين سنويين على الأقل مع أطر التوجيه التربوي، بمشاركة مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه، والمفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأثير والمراقبة، ومنسي ومواكب جماعات الممارسات المهنية:
- يخصص اللقاء الأول بدأياية الموسم الدراسي لتدارس المستجدات التربوية، والتوجهات العامة لتفعيل أنشطة التوجيه المدرسي والمهني في إطار برامج العمل الدورية بالقطاعات المدرسية للتوجيه، وبرنامج عمل مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه، وجماعات الممارسات المهنية، ومجالس المؤسسات التعليمية، ومشاريعها، وغيرها من المداخل والآليات المتاحة;
- يخصص اللقاء الثاني في نهاية الموسم الدراسي لتقييم حصيلة العمل السنوي في مجال التوجيه المدرسي والمهني بالإقليم، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير الممارسة في هذا المجال.
- يقوم المدير الإقليمي بالتنسيق مع المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني في إطار إنجاز وتنبيه برنامج العمل المسطر من طرف اللجنة الجهوية المشتركة للتوجيه المهني وتنفيذ الإجراءات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجنة أو عن اللجن المنبثقة عنها وذلك تطبيقاً للدورية الوزارية رقم 23X16 بتاريخ 31 مارس 2016 بشأن التوجيه المهني.
- تنظم مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه أربع لقاءات على الأقل كل موسم دراسي مع أطر التوجيه التربوي، بمشاركة المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأثير والمراقبة، ومنسي ومواكب جماعات الممارسات المهنية. ويمكن لهذه المصلحة أن تستدعي للمشاركة في هذه اللقاءات فاعلين آخرين ترى قائدة في مشاركتهم:

- يخصص اللقاء الأول خلال شهر شتنبر لتدارس وتحديد المحاور والمواضيع التي يتعين الاشتغال عليها خلال كل أسدس من الموسم الدراسي في مجال التوجيهي المدرسي والمهني، ووضع صيغ العمل المشتركة في هذا المجال والبرمجة العامة لأنشطته:
  - يخصص اللقاء الثاني خلال شهر دجنبر لإجراء تقييم مرحلتي لبرامج العمل الدوريتين بالقطاعات المدرسية للتوجيهي، والشق المتعلق بالتوجيهي المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيهي، وتقييم عملية إعادة التوجيه:
  - يخصص اللقاء الثالث خلال شهر فبراير لتقدير برامج العمل الدوريتين بالقطاعات المدرسية للتوجيهي والشق المتعلق بالتوجيهي المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيهي برسم الأسدس الأول، والتحضير لمختلف العمليات المرتبطة بمسطرة التوجيه حسب النصوص الجاري بها العمل:
  - يخصص اللقاء الرابع خلال شهر يونيو لإجراء تقييم مرحلتي لبرامج العمل الدوريتين بالقطاعات المدرسية للتوجيهي والشق المتعلق بالتوجيهي المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيهي برسم الأسدس الثاني، وتقييم ما تم إنجازه من عمليات مرتبطة بمساطر التوجيه، والتحضير للعمليات المتبقية منها وللقاء الثاني برئاسة المدير الإقليمي.
- بالإضافة إلى المواضيع السابقة، تخصص مختلف اللقاءات المنظمة من طرف مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيهي، للقضايا الآتية مع إمكانية معالجة مواضيع أخرى حسب الحاجة:
- تدارس المستجدات ومختلف القضايا ذات الصلة بمجال التوجيهي المدرسي والمهني;
  - تقاسم وترصد التجارب والممارسات الجيدة في هذا المجال;
  - تقييم برامج أنشطة التوجيهي المدرسي والمهني التي تعدّها المؤسسات الثانوية في إطار مجالسها ومشاريعها التربوية ومختلف المداخل والآليات المتاحة;
  - ايجاد الحلول للأكراهات والصعوبات المرصودة في هذا المجال;
  - تدارس السبل الكفيلة بتطوير الممارسات في هذا المجال;
  - تقاسم وتحيين المعطيات والمعلومات المتعلقة بالدراسات والتكوينات ومتطلبات سوق الشغل.
- تنظم مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيهي لقاءات منتظمة بتنسيق مع المديريات الجهوية والمصالح الخارجية للتكوين المهني، بمشاركة أطر التوجيهي التربوي ومستشاري التوجيهي المهني، والمقتنعين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأثير والمراقبة، وممثلين القطاعات المكونة خاصة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ومديري مؤسسات التكوين المهني العمومي، ومنسقي ومواكيبي جماعات الممارسات المهنية. وتحرص هذه اللقاءات لتدبير

عمليات التوجيه المهني وتبنيها وتقييمها وفق مقتضيات النصوص الجاري بها العمل. وتراعي خلاصات هذه اللقاءات عند إعداد برامج العمل الدوريّة بالقطاعات المدرسية للتوجيه، والشق المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛

- يعقد المفتشون في التوجيه التربوي المكلفوون بتأطير والمراقبة لقاءات وندوات لفائدة أطر التوجيه التربوي والأطر الإدارية وأعضاء المجالس التربوية ومجالس التدبير بالمؤسسات التعليمية، مع إيلاء اهتمام خاص بالمدارس الابتدائية، وذلك بهدف مصاحبتهم في مختلف مراحل إعداد وانجاز وتبني وتقييم برامج العمل الدوريّة، وبرامج أنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي تعدّها هذه المؤسسات في إطار مجالسها ومشاريعها التربوية ومحالن المداخل والآليات المتاحة؛
- يتم تقييم أداء أطر التوجيه التربوي بناء على معايير المردودية ونجاعة النتائج والالتزام بالواجب المهني استنادا إلى برامج عملهم. وتوضع لهذا الغرض شبكة خاصة بمؤشرات موحدة ووظيفية.

## 5. برامج العمل الدوريّة بالقطاعات المدرسية للتوجيه

- يضع أطر التوجيه التربوي برامج عمل دوريّة عن كل أسدس من الموسم الدراسي بجدولة زمنية محددة لأنشطة والعمليات تنزيلا للمحاور والمواضيع التي يتم الاتفاق عليها في إطار اللقاءات التي تنظمها مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- يتم إعداد برامج العمل الدوريّة انطلاقا من تشخيص حاجات المتعلمين وواقع المؤسسات الثانوية المعنية، وتنسيق مع إدارتها مع مراعاة خصوصياتها والإمكانات المتاحة لضمان إنجاز الأنشطة والعمليات المبرمجة؛
- تتضمن برامج العمل الدوريّة جميع الأنشطة والعمليات التي يقوم بها أطر التوجيه التربوي، سواء منها تلك المبرمجة بالمؤسسات الثانوية المسندة إليهم، أو المبرمجة تفعيلا للعمل المشترك بالمؤسسات الثانوية المسندة إلى زملائهم، أو في إطار أجرأة الشق الخدمي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- تتم المصادقة التربوية على برامج العمل الدوريّة من طرف المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بتأطير والمراقبة، والمصادقة الإدارية عليها من طرف مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، وذلك:
  - قبل نهاية شهر سبتمبر بالنسبة لبرامج عمل الأسدس الأول؛
  - قبل نهاية شهر يناير بالنسبة لبرامج عمل الأسدس الثاني.

- تحفظ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بنسخة من برامج العمل الدورية المصدق عليها قصد التتبع والتقييم، وتسلم نسخا منها إلى:
  - أطر التوجيه التربوي المعنيين قصد التنفيذ;
  - المؤسسات التعليمية المعنية قصد التوثيق وأخذها بعين الاعتبار ضمن برامج عملها واتخاذ ما يلزم من التدابير لتيسير إنجاز الأنشطة والعمليات المبرمجة في إطارها;
  - المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأطير والمراقبة قصد التتبع والتقييم وببرمجة التدخلات التأطيرية اللازمة.
- يتم تدبير برامج العمل الدورية عبر المسطحة الإلكترونية التي ستحدث لهذا الغرض;
  - يخصص أطر التوجيه التربوي، إلى جانب الفترات المخصصة لتنفيذ الأنشطة والعمليات المتضمنة في برامج العمل الدورية، فترات أسبوعية محددة لإجراء المقابلات الفردية مع المتعلمين وأوليائهم تفعيلا لخدمة الاستشارة والمواكبة مع ضرورة التقيد بما يلي:
    - تخصيص ما لا يقل عن نصف يوم كل أسبوعين بكل مؤسسة لهذا الإجراء;
    - الإشارة إلى أنصاف الأيام المخصصة لكل مؤسسة على حدة ضمن برامج العمل الدورية;
    - إخبار مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بكل تغيير يطرأ للضرورة التربوية على أنصاف الأيام المخصصة لكل مؤسسة.

## 6. توثيق العمل

- تعمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه على ترصيد مختلف التجارب والممارسات في مجال التوجيه المدرسي والمهني ونشر الجيد منها. ولهذا الغرض، تقوم هذه المصلحة بتوثيق الأنشطة والعمليات المنجزة في هذا المجال على مستوى الإقليم، وتضع لذلك الآليات الملائمة;
- تضع مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بطاقات خاصة وفق نماذج موحدة لتوثيق زيارات عمل أطر التوجيه التربوي للمؤسسات التعليمية. ولهذا الغرض:
  - يعيّن أطر التوجيه التربوي هذه البطاقات في نسختين عقب كل زيارة عمل على حدة;
  - توقع هذه البطاقات من طرف أطر التوجيه التربوي وإدارات المؤسسات التعليمية المعنية;
  - يحتفظ أطر التوجيه التربوي بنسخة من هذه البطاقات، وتوضع النسخة الثانية بالمؤسسات التعليمية ضمن ملف التوجيه المدرسي والمهني المشار إليه أعلاه.

- يتعين على أطر التوجيهي التربوي إعداد تقارير حول سير إنجاز برامج عملهم الدورية تتضمن معطيات كمية ونوعية حول المحاور الأساسية الآتية:
  - زيارات العمل للمؤسسات الثانوية المستندة إليهم (أنشطة ومقابلات مع المتعلمين وأسرهم - اجتماعات المجالس واللجن - لقاءات تنسيقية مع الإدارات - التحضير للأنشطة والعمليات...);
  - المساهمات في الأنشطة والعمليات التي تهم مؤسسات ثانوية أخرى غير مستندة إليهم، وكذلك في تفعيل الشق الخدماتي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه;
  - الإكراهات والصعوبات المرصودة والتجارب والممارسات الجيدة.
- توضع التقارير المشار إليها أعلاه في نهاية كل شهر لدى مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه قصد التتبع والتقييم والاستثمار. وتحيل هذه الأخيرة نسخا منها على المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأثير والمراقبة المعينين قصد التتبع والتقييم وبرمجة التدخلات التأثيرية الملائمة تبعاً للاختصاصات المستندة إليهم؛
- يوثق أطر التوجيه التربوي جميع الأنشطة والعمليات الأخرى التي يكلفون بها، عبر تقارير ترفع إلى جهة التكليف. ويشار بشكل مجمل إلى هذه الأنشطة والعمليات ضمن التقارير الشهرية المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- يتم مسح التقارير المشار إليها أعلاه عبر المسطحة الإلكترونية التي ستحدد لهذا الغرض؛
- تخصص كل مؤسسة تعليمية ملفاً للتوجيه المدرسي والمهني توثق فيه جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بهذا المجال، سواء منها تلك التي يقوم بها أطر التوجيه التربوي في إطار برامج عملهم الدوري، أو التي تنجزها المؤسسة في إطار مشاريعها التربوية أو البرامج التي تعدّها مجالسها أو جماعات الممارسات المهنية التي تنتمي إليها... ويحرص المفتش في التوجيه التربوي المكلف بالتأثير والمراقبة، على الاطلاع المنتظم على هذا الملف خلال زياراته للمؤسسة؛
- تستثمر مصلحة تأثير المؤسسات التعليمية والتوجيه خلاصات اللقاءات المنظمة، وتقارير أطر التوجيه التربوي، وتقارير المفتشين في التوجيه التربوي المكلفين بالتأثير والمراقبة، وتقارير المؤسسات التعليمية، في إعداد تقرير دوري حول أنشطة التوجيه المدرسي والمهني بالإقليم، يرفع في نهاية كل دورة دراسية إلى المدير الإقليمي، وترسل نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمصالح المركزية المعنية للأخبار والاستثمار؛
- ترسل التقارير السنوية الخاصة بالتوجيه المهني من طرف المدير الإقليمي إلى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني المكلف بالكتابة الدائمة للجنة الجهوية المشتركة للتوجيه المهني المحددة في الدورية الوزارية رقم 23X16 بتاريخ 31 مارس 2016 بشأن التوجيه المهني سارية المفعول.

## ٧- وسائل العمل

- تواصل المديرية الإقليمية، عند الحاجة، إحداث فضاءات الإعلام والمساعدة على التوجيه بالمؤسسات الثانوية، وتجهيزها بما يلزم لتسهيل إنجاز برامج العمل في مجال التوجيه المدرسي والمهني مع الحرص على التوظيف الأنفع للفضاءات المتوفرة؛
  - تسخر جميع فضاءات المؤسسات التعليمية وكذا فضاءات التوجيه المهني بمؤسسات التكوين المهني، لتنفيذ برامج العمل في مجال التوجيه المدرسي والمهني، وذلك بتنسيق بين أطر التوجيه التربوي وإدارات هذه المؤسسات، وتحت إشراف مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
  - تحرص المديرية الإقليمية على توفير الوسائل الضرورية لإنجاز أنشطة التوجيه المدرسي والمهني بالمؤسسات التعليمية وبمصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه. وتساهم المديريات الجهوية والمصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني والتمثيليات الجهوية والإقليمية للقطاعات المكونة وكذا مؤسسات التكوين المهني في توفير الوسائل لتنفيذ الأنشطة التي تتعلق أساساً بالتوجيه نحو التكوين المهني؛
  - يتبعن على أطر التوجيه التربوي الحرص على التوظيف الأنفع للوسائل الموضعية رهن إشارتهم وتطوير آليات اشتغالهم للرفع من نجاعتها وجودة تدخلاتهم لتعزيز التواصل مع المتعلمين وأوليائهم والتنسيق المنظم مع المؤسسات التعليمية والمديرية الإقليمية وباقى الأطراف المعنية؛
  - تحرص المديرية الإقليمية على تعزيز التواصل المنظم مع أطر التوجيه التربوي، ومدهم بكافة الوسائل ومعطيات الوثائق المساعدة على أداء مهامهم في أحسن الظروف؛
  - يستفيد كل إطار من أطر التوجيه التربوي من تعويضات كيلومترية، حسب النصوص الجاري بها العمل، وذلك عند التنقل خارج المدينة أو البلدة المحتننة لأكبر عدد من المؤسسات الثانوية المسندة إليه لأداء مهامه بأحدى هذه المؤسسات أو غيرها، أو عند التنقل خارج هذه المدينة أو البلدة لمساهمته في إنجاز أنشطة وعمليات في إطار تنفيذ الشق المتعلق بالتوسيع المدرسي والمهني من برنامج عمل مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، أو في إطار آخر، وذلك ما لم تتمكن المديرية الإقليمية بتوفير النقل لأداء تلك المهام. وتعتمد بطاقة الزيارة والتقارير الشهرية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه من بين الوثائق الإثباتية للاستفادة من هذه التعويضات.
- ونظراً لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في سيرورة تطوير منظومة التوجيه المدرسي والمهني والرفع من مردوديتها، أهيب بكم العمل، كل من موقعه واحتياصاته، على تبليغ فحوى هذه المذكرة لكل المعنيين بها، وتفعيل العمل بمقتضياتها بما يحقق الأهداف المنشودة. والسلام.

**وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني**

**رفيد بن المختار بن عبد الله**